رحمة الرسول صلى اللّه عليه وسلم بالأسرى والقانون الدولي المعاصر دراسة مقارنة

إعداد

د. جلوس بنت فرج القحطاني

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتُم مُّسْلِمُونَ (102))** (آل عمران: **102**).

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)) (الأحزاب: **70–71**)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد أصبحت قضية الأسرى من القضايا المؤرقة لشعوب العالم، خصوصًا في وقتنا المعاصر الذي كثرت فيه الإساءة إلى الأسير وعدم احترام إنسانيته، ممن يدعون المحافظة على حقوق الإنسان، ويرفعون شعارات الحرية والإنسانية، وليس– تشريعهم إلا بنودًا نظرية، بعضهم لم يفعلها، ولم يطبقها– لحقوق الأسرى، كـ(اتفاقية جنيف)؛ في حين أن رسولنا صلى الله عليه وسلم يشرع قبل هذه المنظمات بمئات السنين حقوقًا شاملة وجامعة للأسرى؛ أضف إلى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل هذه الحقوق بنودًا نظرية بعيدة عن واقع الحروب، كما هو الحال في عصرنا، بل جعلها منهجًا عمليًا، وطبقها بنفسه في غزواته، كما طبقها الصحابة والتابعون من بعده.

وانطلاقًا من ذلك؛ تبرز ضرورة البحث في هذا الموضوع، الذي يتناول جانبًا من جوانب رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نستقصي جميع تعاملات رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي تظهر حقيقة سريرته، وحسن خلقه في سلمه وحربه وتعاملاته كلها؛ ولكن اكتفينا ببعض هذه المواقف التي تدل دلالة واضحة على كمال أخلاقه وعظمة رسالته صلى الله عليه وسلم.

أولاً: أهمية البحث:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال ما يأتي:

1- كونها تبرز جانبًا من جوانب ديننا الإسلامي، ومدى اهتمامه بأسرى الحرب، وما قدمه لهم وحث عليه من الحقوق الإنسانية، والقيم الحضارية المتميزة التي تجعله يعلو ويسمو على كثير من القوانين الوضعية.

2- إبراز سمو الشريعة الإسلامية في بيان حقوق الأسرى.

3- ضرورة إبراز مظاهر رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالأسرى، وجعله صلى الله عليه وسلم لهم حقوقًا شاملة وجامعة، وتطبيقه لذلك علميًا وعمليًا، ومقارنة ذلك بالقانون الدولي المعاصر.

4- ربما تفيد هذه الدراسة الأفراد ومؤسسات حقوق الإنسان في معرفة سبق الشريعة الإنسانية في الاهتمام بحقوق الإنسان.

5- قلة الدراسات والبحوث- على حد علم الباحثة- التي تناولت توضيح رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسرى والقانون الدولي المعاصر، جعل لهذه الدراسة أهميتها بوصفه موضوعًا حيويًا يعالج هذه القضية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

6- مما يؤكد أهمية هذا الموضوع بأنه متجدد وخاصة في ظروف عالمنا المعاصر، فهناك جماعات من المسلمين أسرى في بلدان مختلفة من العالم، فلعل في هذه الدراسة ما يلفت النظر إلى قضيتهم، ويبرز سمو الشريعة الإسلامية، ومدى اهتمامها بالأسرى.

ثانياً: أهداف البحث:

1- إبراز مظاهر رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم في معاملته للأسرى.

2- التعرف على القانون الدولي المعاصر في معاملته للأسرى.

3- توضيح المقارنة بين معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسرى والقانون الدولي.

4- التعرف على مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

5- توضيح معنى الرحمة، وصلتها بالرسالة الخاتمة والنبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة الدراسة في محالة معرفة المنهج الشرعي السليم مع أسرى الحرب، ومحاولة الكشف عن حسن المعاملة، التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتصل بأسرى الحرب، فقد أوصى بالإحسان إليهم، وملاطفتهم وكيفية محاكمتهم، وقبل ذلك وصية القرآن الكريم بحسن التعامل مع أسرى الحرب، فقد كانت معاملة الأسرى قديمًا تتسم بالغلظة، والقسوة، والتعذيب، والقتل، ثم تطورت تلك المعاملة، حيث أصبح الأسير عبدًا يباع ويشترى[1]، واستمر ذلك الوضع حتى أتى الإسلام، ووضع للأسير حقوقًا أوجب احترامها وعدم إغفالها، وأن يتم التعامل معه بناءً على الأسس السليمة الموضحة في الكتاب والسنة؛ خاصة ونحن في عصر درج على حروب واقتتالات، لا تحترم حقوق الضعفاء والأسرى، والمواثيق في حق هؤلاء قليلة وغير مطبقة، وما نراه في هذا العصر وما تتناقله وكالات الأنباء لما يجري كل يوم ضد الإنسانية من مآسي مؤسفة، تنتهك فيها الأعراض، وتستباح فيها دماء الأبرياء في مشارق الأرض ومغاربها، وهو ما جعل الدولة تزيد اهتمامها

(1) انظر: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور، ص:116، دار الفتح للطباعة والنشر، ط1، 1390هـ.

بحقوق الإنسان، فتقوم بإبرام اتفاقيات كثيرة في محاولة منها للحد من هذه الانتهاكات، وذلك مثل معاهدة جنيف عام 1949م.

ومن ثم تحاول هذه الدراسة معرفة المنهج السليم للتعامل مع الأسرى، ولن يحدث ذلك إلا بالكشف عن معالم رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم ومظاهرها في تعامله مع الأسرى، مع مقارنة ذلك بما ورد في القانون الدولي المعاصر.

ومما سبق، يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

- ما معالم الرحمة في تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى مقارنة مع القانون الدولي المعاصر؟

رابعًا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث في قواعد المعلومات تبين للباحثة أن موضوع "رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسرى والقانون الدولي المعاصر.. دراسة مقارنة" لم يطرح سابقًا؛ فغالب الدراسات تحدثت عن الأسرى في الفقه والشريعة الإسلامية وأحكامهم، وتحدثت عن الأسرى في القانون الدولي، والمقارنة بينهم بشكل عام. إلا أن هناك بعض الدراسات التي تطرقت إلى بعض الجوانب من الموضوع، وسأذكر هنا ما اطلعت عليه، مبينة الفرق بين تلك الدراسات وما تناوله هذا البحث.

الدراسة الأولى:

دراسة العامري (1403هـ) [1]، بعنوان: "أسرى الحرب في الإسلام"، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على أحكام أسرى الحرب في الإسلام، والبحث في أقوال الأئمة

(1) أسرى الحرب في الإسلام، محمد عبد الرحمن العامري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، 1403هـ.

والأحكام الفقهية وأقوال الفقهاء المتعلقة بأحكام أسرى الحرب في الإسلام، ومناقشة الشبه التي وجهت للإسلام في إباحته للرق. وقد سلكت هذه الدراسة طريق الاستقاء من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مع إيراد أقوال الأئمة الأعلام، ويرجح ما يعضده النص، وما يشهد له الدليل عندما تتعارض الأقوال. وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المختلفة، التي يمكن توضيحها على النحو الآتي:

1- إبراز جانب من جوانب ديننا الإسلامي، ومدى اهتمامه بأسرى الحرب، وما قدمه لهم، وحث عليه من الحقوق الإنسانية والقيم الحضارية المتميزة، التي تجعله يعلو ويسمو على كثير من القوانين الوضعية.

2- بيان أن الإسلام إنما يستبقي الأسرى لديه، ليلمس في قلوبهم مكان الخير والرجاء والصلاح.

3- توضيح هدي الإسلام، لا في هذا المجال فحسب، بل في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في كيفية معاملة الأسير في الإسلام، وتختلف من حيث أن هذه الدراسة دراسة فقهية متخصصة في الأحكام، أما دراسة الباحثة فقد اهتمت بإبراز رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسرى مع مقارنته بما يقابله في القانون الدولي المعاصر كدراسة مقارنة.

الدراسة الثانية:

دراسة التويجري (1412هـ)[1]، بعنوان "أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي"، وقد هدفت إلى التعرف على أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي، فتطرقت إلى تعريف الجهاد، والأسر في الماضي، وفي الوقت الحالي، وفي أسباب الأسر، ثم في معاملة الأسير، وأنواع الأسرى، وما يتعلق بهم من أحكام، وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المختلفة، التي يمكن توضيحها على النحو الآتي:

1- مشروعية الأسر في الإسلام والأنظمة الوضعية.

2- أن الأسرى عند الأمم السابقة كانوا يعاملون بوحشية وقسوة، ويشغلون في أعمال شاقة ومهينة، بينما الإسلام عامل الأسرى بإنسانية ورحمة، لم تتوفر في غيره من القوانين الوضعية.

3- أن أحكام الإسلام تتسم بالثبات والشمول، بينما تتسم القوانين الوضعية بالنقص، لذا يطرأ عليها التعديل والتبديل.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحثة من حيث موضوع الدراسة، وهو معاملة الأسرى في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، وتختلف من حيث أن هذه الدراسة دراسة فقهية متخصصة في الأحكام الفقهية في المذاهب، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح بينها، أما دراسة الباحثة فهي عن كيفية معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسير، وإبراز خلق الرحمة

(1) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي، صالح بن عبد العزيز التويجري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، 1412هـ.

الذي تجلى في الاهتمام بجميع ما يخص الأسير من طعام، وكسوة، ونفقة، وغير ذلك، ثم مقارنة ذلك بالقانون الدولي المعاصر.

الدراسة الثالثة:

دراسة الشمراني (1428هـ) [1]: بعنوان "سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب دراسة تأصيلية مقارنة"، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، والتعريف بأسير الحرب، ومعاملته في التاريخ البشري، وبيان حقوق أسير الحرب وضماناته في الشريعة الإسلامية، وبيان طبيعة معاملة الإسلام لأسير الحرب، وإيضاح الأحكام الفقهية لأسرى الحرب. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المختلفة، التي يمكن توضيحها على النحو الآتي:

1- أن الأسر مشروع في الإسلام والأنظمة الوضعية.

2- أن الرسل والدبلوماسيين لا يجوز أسرهم في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي.

3- أجاز الفقه الإسلامي والنظام الوضعي تشغيل الأسير.

4- أن نفقة الأسير تلتزم بها الدولة الحاجزة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية.

5- ملاطفة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى وحسن التعامل معهم.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحثة في التعرف على سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، والتعريف بأسير الحرب ومعاملته في التاريخ البشري، وبيان حقوق أسير الحرب

(1) سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب دراسة تأصيلية مقارنة، علي سعيد الشمراني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1428هـ.

وضماناته في الشريعة الإسلامية، وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحثة في أن دراسة الباحثة تتعلق برحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسرى، والقانون الدولي المعاصر بصفتها دراسة مقارنة.

خامساً: منهج البحث:

تستخدم الباحثة في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، وتربط الموضوع بقضايا العصر حسب المستطاع، مع الاعتماد على المصادر المكتوبة بأنواعها المختلفة، من كتب، وبحوث، ورسائل متعددة. وسوف تورد الباحثة أولاً ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الأسرى، ثم ما ورد في القانون الدولي فيما يتعلق بالأسرى، وبعد ذلك تتم المقارنة بينهما.

سادساً: خطة البحث:

المقدمة، وتشمل:

أهمية البحث، والأهداف والمشكلة، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع.

التمهيد، ويشمل:

المطلب الأول: تعريف الرحمة.

الفرع الأول: تعريف الرحمة في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الرحمة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: صلة الرحمة بالرسالة الخاتمة والنبي صلى الله عليه وسلم الخاتم.

الفرع الأول: صلة الرحمة بالرسالة الخاتمة.

الفرع الثاني: صلة الرحمة بالنبي صلى الله عليه وسلم الخاتم.

المبحث الأول: مفهوم الأسير ومشروعية الأسر:

المطلب الأول: تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف الأسير في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف الأسير في القانون الدولي.

الفرع الثالث: مقارنة بين التعريف الشرعي والقانوني الدولي للأسير.

المطلب الثاني: مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الفرع الأول: مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مشروعية الأسر في القانون الدولي.

المبحث الثاني: مظاهر رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسرى مقارنة بالقانون الدولي.

المطلب الأول: معاملة الجرحى والمرضى.

الفرع الأول: معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى من الجرحى والمرضى.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى من الجرحى والمرضى.

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم والقانون الدولي للأسرى من الجرحى والمرضى.

المطلب الثاني: القتلى في ساحة الحرب.

الفرع الأول: معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للقتلى في ساحة الحرب.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للقتلى في ساحة الحرب.

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم والقانون الدولي للقتلى في ساحة الحرب.

المطلب الثالث: نفقة الأسرى وكسوتهم.

الفرع الأول: معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى في نفقتهم وكسوتهم.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى في نفقتهم وكسوتهم.

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم والقانون الدولي للأسرى في نفقتهم وكسوتهم.

المطلب الرابع: مكان حبس الأسرى.

الفرع الأول: معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى في مكان حبسهم.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى في مكان حبسهم.

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم والقانون الدولي للأسرى في مكان حبسهم.

المطلب الخامس: محاكمة الأسرى.

الفرع الأول: معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى في محاكمتهم.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى في محاكمتهم.

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم والقانون الدولي للأسرى في محاكمتهم.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف الرحمة

الفرع الأول: تعريف الرحمة في اللغة:

هي الرأفة والإحسان[1]، والرحمة من رحمة يرحمه: إذا رق له، وتعطف عليه، واصل هذه المادة يدل على الرقة والعطف والرأفة، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضًا.

ومنها الرحم: وهي علاقة القرابة.

وقد تطلق الرحمة، ويراد بها ما تقع به الرحمة: كإطلاق الرحمة على الرزق والغيث[2].

الفرع الثاني: تعريف الرحمة في الاصطلاح:

هي إرادة إيصال الخير[3].

وأيضًا رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة[4].

وقيل: هي رقة في القلب، يلامسها الألم حينما تدرك الحواس أو تدرك بالحواس، أو يتصور الفكر وجود الألم، عند شخص آخر، أو يلامسها السرور حينما تدرك الحواس، أو يتصور الفكر وجود المسرة عند شخص آخر[5].

---

(1) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، 117/4، دار الكتاب العربي، (د. ط. ت.).
(2) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، 498/2، دار الجيل، بيروت، (د. ط. ت).
(3) التعريفات، الجرجاني، المحقق إبراهيم الأبياري، ص:146، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
(4) مفردات القرآن، الراغب، 347/1، دار القلم، ط4، 1433هـ.
(5) الأخلاق الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمن الميداني، 3/2، دار القلم، ط1، 1399هـ.

تتفق التعريفات السابقة في أن الرحمة:

هي الرأفة والإحسان إلى المرحوم والرقة في القلب، وقد اتسم التعريف الأخير بالشمول لمعاني الرحمة.

المطلب الثاني

صلة الرحمة بالرسالة الخاتمة والنبي الخاتم صلى الله عليه وسلم

الفرع الأول: صلة الرحمة بالرسالة الخاتمة:

إن أول ما يلفت الأنظار في كتاب رب العالمين، وهو دستور المسلمين، وأهم مصادر التشريع، أن كل السور فيه- باستثناء سورة التوبة- قد صدرت بالبسملة، وألحق بالبسملة صفتا الرحمن الرحيم. وليس يخفى أن تصدير كل السور بهاتين الصفتين أمر له دلالته الواضحة على أهمية الرحمة في التشريع الإسلامي. ولا يخفى أيضًا التقارب في المعنى بين الرحمن والرحيم، وللعلماء تفصيلات كثيرة وآراء متعددة في الفرق بين اللفظين[1]. وكان من الممكن أن يجمع الله سبحانه وتعالى مع صفة الرحمة صفة أخرى من صفاته؛ كالعظيم، أو الحكيم، أو السميع، أو البصير، وكان من الممكن أن يجمع مع الرحمة صفة أخرى تحمل معنى آخر يحقق توازنًا عند القارئ، بحيث لا تطغى عنده صفة الرحمة، وذلك مثل الجبار، أو المنتقم، أو القهار، ولكن الجمع بين هاتين الصفتين المتقاربتين في كل بداية لسور القرآن الكريم يعطي الانطباع الواضح جدًا، وهو أن الرحمة مقدمة بلا منازع على كل الصفات الأخرى، وأن التعامل بالرحمة هو الأصل، الذي لا ينهار أبدًا، ولا يتداعى أمام غيره من الأصول. ويؤكد هذا المعنى ويظهره أن أول السور التي نراها في ترتيب القرآن الكريم، وهذا

(1) فتح الباري، ابن حجر، 13/358-359، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

الترتيب توقيفي؛ بمعنى أن الله سبحانه وتعالى أوحى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يرتب القرآن هذا الترتيب، الذي بين أيدينا اليوم، مع أن الآيات والسور نزلت بترتيب مختلف[1].

وخص الله سبحانه وتعالى أسميه الرحمن الرحيم بفاتحة كتابه، فقال سبحانه وتعالى: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (الفاتحة: 2–3)**.

ووصف الله سبحانه وتعالى نفسه لعباده، فقال سبحانه وتعالى: **(إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ) (الحج: 65)**.

قال الفيروز آبادي: "الرحمة سبب واصل بين الله وبين عباده، بها أرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم كتبه، وبها هداهم، وبها أسكنهم دار ثوابه، وبها رزقهم وعافاهم"[2].

ومما سبق يتضح أن الرحمة لها صلة بالرسالة الخاتمة التي ختم بها الله جميع الرسائل والأديان، وأن الرسالة في أصلها وطبيعتها رحمة بالناس أجمعين.

الفرع الثاني: صلة الرحمة بالنبي الخاتم صلى الله عليه وسلم:

أن الله سبحانه وتعالى وضح الهدف من الرسالة والبعثة بأنه رحمة للعالمين، وذلك حين قال: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107)) (الأنبياء)**. فإذا أضفنا هذا المعنى إلى كل ما سبق ذكره في الفرع السابق، أدركنا حقيقة أن أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله هي ترسيخ لمعنى الرحمة، وتطبيق فريد لهذا الخلق العظيم في كل كلمة من كلماته صلى الله عليه وسلم، وفي كل حركة من حركاته.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث إلا لهذا الأمر، كما تشير الآية. بل إن الطبري– رحمه الله– يرجح أن هذه الرحمة تشمل المؤمنين والكافرين، فيقول بعد أن يعرض

---

(1) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله الزركشي، ط2، 260/1، دار المعرفة بيروت، 1391هـ.
(2) بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي، (55/3)، تحقيق: محمد النجار، دار الكتاب المصري، ط1، 1406هـ.

اختلاف العلماء في قضية: هل تشمل هذه الرحمة المؤمنين فقط، أم المؤمنين والكافرين: "وأولى القولين في ذلك بالصواب: أن الله أرسل نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع العالم، مؤمنهم وكافرهم، فأما مؤمنهم فإن الله هداه به، وأدخله بالإيمان به وبالعمل بما جاء من عند الله الجنة، وأما كافرهم فإنه دفع به عنه عاجل البلاء، الذي كان ينزل بالأمم المكذبة رسلها من قبله"(1).

ويؤكد على هذا الفهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبعث لقوم بعينهم دون قوم آخرين، إنما بعث– على خلاف ما حدث مع من قبله من الأنبياء– إلى الناس عامة.

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة) (2).

فهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم أن رسالته لكافة أهل الأرض، وعليه فهي رحمة للعالمين.

ويقول صلى الله عليه وسلم كذلك: (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) (3).

إن الرحمة التي ظهرت في كل أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعماله لم تكن رحمة متكلمة، تحدث في بعض المواقف من قبيل التجمل أو الاصطناع، إنما كانت رحمة طبيعية تلقائية مشاهدة في كل الأحوال، برغم اختلاف الظروف، وتعدد المناسبات.

---

(1) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، 99/9، تحقيق معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ.

(2) أخرجه الإمام البخاري في كتاب التيمم، باب (1)، رقم الحديث (335).

(3) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجنائز، باب قوله صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله، رقم الحديث (1224).

ولقد رأينا رحمته صلى الله عليه وسلم مع الكبار والصغار، ورأيناها مع الرجال والنساء، ورأيناها مع القريب والبعيد، بل ورأيناها مع الصديق والعدو؛ بل إن رحمته تجاوزت البشري، لتصل إلى الدواب والأنعام، وإلى الطير والحشرات، إننا نرى في سيرته أنه يرحم الهرة.. فيخبر أن امرأة دخلت النار لقسوتها على هرة!!

يقول صلى الله عليه وسلم: (دخلت امرأة النار في هرة، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) [1].

مما سبق عرض بعض الأمثلة على رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن بحال من الأحوال أن نستقصى جميع الأحاديث التي تدل على رحمته، إلا أن ما عرض يدل دلالة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة مهداة للعالمين.

(1) أخرجه الإمام البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب، رقم الحديث (3140).

المبحث الأول

مفهوم الأسير ومشروعية الأسر

المطلب الأول

تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الفرع الأول: تعريف الأسير في اللغة والاصطلاح:

أ- في اللغة:

وأسر قتبه: شده. ابن سيده: أسره يأسره أسرا وإسارة: شده بالإسار، وجمعه أسر.

والإسار: القيد، ويكون حبل الكتاف، ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به. ويقال: أسرت الرجل أسرا وإسارا، فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى. والأسير: الأخيذ. وكل محبوس في قد أو سجن: أسير[1].

فسمي كل أخيذ وإن لم يؤسر به أسيرًا.

ب- في الاصطلاح:

قال القرطبي: الأسير: الذي يؤسر فيحبس، وقال ابن عباس: الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم، وقال قتادة، وقال مجاهد: الأسير هو المحبوس. وقال سعيد بن جبير بن عطاء: هو المسلم يحبس بحق[2].

وأما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرف الماوردي الأسرى بأنهم: "الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء"[1].

---

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (19/4)، دار صادر، بيروت، ط1، 1430هـ.
(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (444/1)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1425هـ.

وبذلك ينحصر مفهوم الأسر الفقهي في المأسورين الأحياء من المقاتلين، ويخرج من هذا التعريف النساء، والصبيان، والأرقاء، والمجانين، والشيوخ الذين لا قتال منهم ولا رأى لهم، وكذلك من أخذ بصلح، أو أمان وأسلم قبل الظفر به؛ فإن لهؤلاء أحكامًا خاصة بهم[2].

الفرع الثاني: تعريف الأسير في القانون الدولي:

أسير الحرب: كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكبها[3].

والقاعدة العامة في القانون الدولي توجب منح حق الأسر للشخص الذي يتمتع بصفة المقاتل، وحجبه عن الشخص الذي لا يتمتع بهذه الصفة[4].

كما جاء في تعريف الأسرى: "هم أفراد من القوات المتحاربة، يقعون في أيدي الأعداء، أو يستسلمون إليهم، فيتم اعتقالهم وتجريدهم من السلاح، ويصبحون بذلك غير قادرين على القتال"[5].

الفرع الثالث: مقارنة بين التعريفين الشرعي والقانوني الدولي للأسير:

إن القاسم المشترك الأساسي بين مفهوم الأسير في الاصطلاح الشرعي وفي القانون الدولي؛ انطباقه على المقاتلين من الجنود في حدود الحرب تحديدًا؛ الأمر الذي يخرج غير

---

(1) الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، ص: 131-136، مطبعة الحلبي، ط2، 1386هـ.
(2) انظر: الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، ص:131، مرجع سابق.
(3) قانون الحرب، عبد العزيز علي، ص:210، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1952م.
(4) نظام أسرى الحرب، سهيل حسين الفتلاوي، ص:37، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1983م.
(5) معجم المصطلحات السياسية والدولية، أحمد زكي بدوي، ص:117، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1989م.

المقاتلة من دائرة التعريف. فالذي يلقى القبض عليه في أوقات السلم؛ لا يمكن أن يعامل معاملة الأسير الحربي[1].

والفارق بين التعريفين، أن الشريعة الإسلامية خصت الرجال بالأسر دون غيرهم، وهذا هو الأصل، ما لم يشارك غير الرجال في الحرب بأي نوع كانت تلك المشاركة، بينما النظام الوضعي أطلق ذلك ولم يقيده بالرجال.

كما أن الشريعة الإسلامية حصرت الأسر في الكفار متى ظفر بهم المسلمون، بينما أطلق النظام الدولي ذلك ولم يعد الديانة موجبة، أو مانعة من الأسر[2].

المطلب الثاني

مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الفرع الأول: مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: **(فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وجَدتُّمُوهُمْ وخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ واقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (5))** (التوبة:5).

فقوله تعالى: **(وخُذُوهُمْ)** عبارة عن الأسر، والأخذ هو الأسر، ويدل على جواز أسرهم، وقوله تعالى: **(واحْصُرُوهُمْ)** أي: أحبسوهم، وقيدوهم، وامنعوهم من التصرف في البلاد[1].

---

(1) كتاب الجهاد، محمد حسين فضل الله، ص:305، دار الملاك، بيروت، ط1، 1996م.
(2) أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي، صالح عبد العزيز التويجري، ص:22، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1412هـ.

فهي تدل على جواز الأسر للمقاتلين الحربيين من الكفار[2].

وقال تعالى: **(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ ولَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ ولَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ والَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (4))** **(محمد:4)**.

فقوله تعالى: **(فَشُدُّوا الوَثَاقَ)** فأسروهم واحفظوهم، والوثاق في الأصل مصدر؛ كالخلاص، وأريد به هاهنا ما يوثق به، وقرئ: **(الوَثَاقَ)** بالكسر؛ وهو اسم لذلك، ويجئ فعال اسم آلة؛ كالحزام والركاب نادرًا على خلاف القياس، وظاهر كلام البعض أن كلا من المفتوح والمكسور اسم لما يوثق به[3]، والمراد هو الأسر، فمن لم يقتل من المقاتلين الكفار في الحرب أخذ أسيرًا حتى تتحقق الغلبة، والانتصار على الأعداء[4].

وهذه الآية المباركة لا تتناقض مع قوله تعالى: **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا) (الأنفال: 67)**؛ لأن هذه الآية ليس فيها المنع من الأسر مطلقاً، وإنما جاءت في الحث على القتال، وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض في صف الكفار[5].

---

(1) تفسير البغوي، 318/2، تحقيق خالد وردان، دار المعرفة، بيروت، 1986م.
(2) المحرر الوجيز، ابن عطية، 384/6، مؤسسة دار العلوم، قطر، ط1، 1981م.
(3) الفقه الإسلامي وأدلته، 910/8، وهبة الرحيلي، بيروت، 1999م.
(4) المحرر الوجيز، ابن عطية، 384/6، مرجع سابق.
(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 47/8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965م.

ثانياً: من السنة:

وردت الروايات المتعددة في ثبوت الأسر بصفته أسلوب ردع للمشركين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد أسر مجموعة من المشركين في غزوة بدر، وتم فداؤهم بأربعين أوقية، إلا العباس حيث كان فداؤه مئة أوقية، والأوقية أربعون درهمًا من الفضة[1].

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجلاء بني قريظة الذين غدروا بالمسلمين، وحكم فيهم سعد بن معاذ، فأسر الرجال، وقتلهم.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد وهو ابن معاذ، بعث إليه الرسول صلى الله عليه وسلم فلما دنا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (قوموا إلى سيدكم) فجاء، فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: (فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) [2].

الفرع الثاني: مشروعية الأسر في القانون الدولي:

تم تقنين الأسر في القانون الدولي بموجب الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي عام 1899م وعام 1907م المتعلقتين بقوانين الحرب البرية وعاداتها[3]. ثم في اتفاقية جنيف عام 1929م، بشأن معاملة أسرى الحرب، التي حلت محلها اتفاقية جنيف المؤرخة

---

(1) انظر: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي، رقم الحديث (2400).
(2) أخرجه الإمام البخاري في كتاب المغازي، باب قوله صلى الله عليه وسلم إعداد إلى سيدكم، رقم الحديث (5907).
(3) اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، إيف ساندروز، ص:41، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 1999م.

في 12 أغسطس 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب، وجاء في مادتيها الأولى والثانية: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال، وعلاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة؛ حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. كما تنطبق الاتفاقية أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة؛ حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

كما نص البروتوكول الأول لسنة 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م على أن المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط والاحتلال الأجنبي، وضد التفرقة العنصرية، وممارسات الشعوب لتقرير مصيرها؛ تعد ممارسات دولية مشروعة، ويعد أحد أفراد هذه الشعوب لو وقع في قبضة الطرف الآخر أسير حرب[1].

(1) المادة (54) من الاتفاقية الثانية، 1949م، وانظر سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ليزبيث زيجفلد، ص:355، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من إعداد، 2003م.

المبحث الثاني

مظاهر رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسرى

مقارنة بالقانون الدولي

المطلب الأول

معاملة الجرحى والمرضى

الفرع الأول: معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى من الجرحى والمرضى:

لم يعرف التاريخ معاملة أرحم ولا ألين من معاملة الإسلام للسرى، فقد كان القدماء قساة غلاظ القلوب على أسراهم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرحمة المهداة، ليعامل أسراه بالرفق والإحسان إليهم[1].

وقد أثنى القرآن على أولئك الذين يحسنون لأسراهم؛ فقال جل جلاله: (**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا (9)**) (**الإنسان: 8–9**).

والتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطبيق ذلك، فجعل من النصوص والأقوال أعمالاً واقعة ملموسة، لا مجرد نظريات وأماني، كما هو الشأن في اتفاقيات جنيف؛ إذ تبقى نصوصها حبرًا على ورق، ولا تلتزم بها كثير من الدول.

---

(1) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص:114، دار الفكر العربي، مؤسسة دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع، الكويت، 1971م.

إن الإسلام دين عملي، اقتضى تشريع القتال فيه السير بالدفاع والهجوم؛ حتى تنجلي المعركة، وتضع الحرب أوزارها، ولا يصح أن يترك الضرب والطعن لخداع عدو ماكر يتصنع المرض أو يجرح نفسه، فإن الحرب خدعة.

وإذا اطمأن المسلمون إلى الظفر والنصر؛ فلا مانع من معاملة جرحى العدو ومرضاه أرفق معاملة؛ فالإسلام دين الرحمة بالعالمين، فإذا ثبت أن العدو مريض أو جريح جاز علاجه؛ لأن الأمر بالإحسان إلى الأسرى يتناول علاجهم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة: (ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن) [1].

كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بالإحسان للأسرى سواء أكانوا مرضى أم جرحى أم غيره، فقال عليه السلام: (استوصوا بالأسرى خيرًا) [2].

وأيضًا ما جاء في حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (انطلقوا باسم الله، وبالله، على ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) [3].

ويدل الحديث السابق دلالة واضحة على حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على المحاربين فقد أوصى أصحابه رضي الله عنهم بالإحسان في القتال، ومن ذلك الأسرى، والجرحى، والمرضى.

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 119/9، دار الكتب العلمية، ط3، 2003م؛ وذكره أبي شيبة في مصنفه برقم (18739)، في كتاب الجهاد.

(2) ذكره الطبراني في المعجم الكبير برقم (977)، 393/2، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ.

(3) سنن أبي داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم الحديث (2250).

ومما سبق، يتضح أن الإسلام سبق الأنظمة الدولية الحديثة التي تدعو إلى الرأفة في الحروب، وإغاثة الجرحى الموجودين في ميدان القتال، والعمل على إخلاء الجرحى والقتلى، ونقلهم إلى أماكن خاصة.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى من الجرحى والمرضى:

تتلخص مهمة القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان في أثناء النزاعات، ويتكون من مجموعة مبادئ، متفق عليها دوليًا، ومستقرة في المجتمع الدولي، تدعو إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة، وحماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، والذين توقفوا عن المشاركة فيها، مثل الجرحى، والمصابين، والأسرى، والمدنيين؛ بقصد جعل العنف في النزاعات المسلحة محصورًا في الأعمال التي تقتضيها الضرورة العسكرية.

ومصادر القانون الدولي هي اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899م، و1907م، خاصة المواد التي تنص على الوسائل المسموح بها في أثناء النزاعات المسلحة، واتفاقيات جنيف لعام 1949م.

وقد تأسست جمعيات دولية للعناية بالجرحى والمرضى، مثل: جمعية الصليب الأحمر سنة 1921م، وأقرت هذه الاتفاقية حماية الجرحى والمرضى الذين يصابون في ميدان القتال، وضرورة العناية بهم ورعايتهم، مهما كانت جنسياتهم، وفرضت على قوات الدول المتحاربة أن توقف القتال لمدة، يمكن فيها نقل الجرحى والمرضى من ميدان المعركة[1].

وأشير هنا إلى المادة (109) من اتفاقية جنيف لعام 1949م، الموافق 1370هـ، إذ نصت على الآتي:

---

(1) منهج دراسي عن اتفاقيات جنيف، هنري كورسيه، ص:65، ترجمة: جمعية الهلال الأحمر السعودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1974م.

"مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يلتزم أطراف النزاع بأن يعيدوا أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح إلى أوطانهم؛ بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية مما يمكنهم من السفر وفقا للمادة الثانية.

ونصت المادة (110) على الآتي: يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة:

1- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

2- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

3- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم؛ ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة، وبصفة مستديمة[1].

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم والقانون الدولي للأسرى من الجرحى والمرضى:

عند مقارنة ما جاء في النظم الوضعية، وما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم نجد أن قواعد التشريع الإسلامي أساسها المكين في طبيعة إرسال النبي صلى الله عليه وسلم وهي الرحمة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: **(وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)** (**آل عمران: 159**). وقوله تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107))** (**الأنبياء**).

وقد ربى الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام رضي الله عنهم على الرحمة، فكانوا نماذج عملية في الرحمة ببني البشر جميعًا مسلمين وغير مسلمين؛ ولذلك نجد حسن

(1) المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (18) من اتفاقية جنيف لسنة 1949م.

المعاملة بالأسرى، وعدم إهانتهم أو إهدار آدميتهم. أما في النظام الوضعي، فلم نجد صدى لتلك الاتفاقيات والمعاهدات على أرض الواقع؛ إلا في بعض الأوقات، ولعل ما نشاهده اليوم في واقعنا المعاصر من قتل عشوائي يشمل المقاتلين والمدنيين، ولا يفرق بين قتيل أو جريح؛ لهو أكبر دليل على عدم تطبيق هذه الاتفاقيات، وخير شاهد في ذلك ما قامت به إسرائيل في قطاع غزة بتاريخ 2008/12/27م الذي يضم جميع الأفعال الإجرامية، بل إن حربها على غزة تأتي بعد 18 شهرًا من استمرار الحصار، وفرض سياسة التجويع، ومنع الدواء والغذاء والكهرباء، الذي يشكل بحد ذاته جريمة حرب. وقد تم استهداف مدنيين بغارات جوية موجهة ضد مناطق مدنية في واحدة من أكثر المناطق كثافة في العالم، وكانت حصيلة العدوان بتاريخ 2004/1/18م:

- 1300 قتيل منهم 35% من الأطفال والشيوخ والنساء وجرح أكثر من 500 شخص.
- تدمير مخزون الوكالة من الدواء والغذاء وإحراق الأطنان من المساعدات الغذائية.
- تعمد ضرب الطواقم الطبية وحرق المستشفيات، ومنع وصول الدواء للجرحى[1].

وشتان بين معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم التي أساسها الرحمة والرأفة للناس عامة، فكيف بمن كان أسيرًا جريحًا، وبين ما جاءت به القوانين الدولية.

(1) الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بوشاشي مصطفى، ص:17؛ الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، 2009م.

المطلب الثاني

القتلى في ساحة الحرب

الفرع الأول: معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للقتلى في ساحة الحرب:

ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم أروع القيم الأخلاقية في معاملة القتلى في ساحة الحرب، فقد حرم المثلة بالأسير بما سواه. وفي صحيحه عن سليمان بن بريدة[1]، عن أبيه، قال: "كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...) [2].

قال الشوكاني: "وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم، أن يوصيهم بتقوى الله، وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال، كالغلو، والغدر، والمثلة، وقتل الصبيان"[3].

كما أن الإسلام يحفظ للميت حرمته ولو كان من الأعداء؛ إذ أنه ينظر إلى الإنسان على أنه مخلوق يكرم، قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)** (**الإسراء: 70**)؛ حيث يوجب الإسلام دفن الميت؛ تقديرًا لكرامة الإنسان الذي خلقه الله وأبدع صنعه؛ لأن عدم دفن جثث القتلى إهانة لها.

---

(1) هو: سليمان بن بريدة، تابعي جليل، روى عن أبيه، وعائشة، وعمران بن حصين، مات سنة خمس ومئة وله ستون عامًا، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، (370/11)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.

(2) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث (1731).

(3) نيل الأوطار، الشوكاني، (72/4)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ.

ومن الأدلة الصريحة على وجوب دفن قتلى العدو، ما ورد في قصة قتلى بدر، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى بدر من المشركين أن يلقوا في بئر، فألقوا في البئر؛ غير أمية بن خلف[1] فإنه كان رجلا ضخمًا، فلما جروه تقطعت أوصاله، قبل أن يلقى في البئر. وزاد مسلم: "ثم سحبوا إلى قليب بدر"[2].

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للقتلى في ساحة الحرب:

المقرر في بعض الاتفاقيات الدولية– وفق التعديل الذي أدخل على اتفاقية الصليب الأحمر سنة 1929م، وسنة 1949م– أنه يجب على الدول المحاربة نحو القتلى احترام جثتهم، ولزوم دفنهم، وسرعة تبادل المعلومات عنهم، وإيقاف القتال مدة لنقلهم ودفنهم. ويمتنع على الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلى والتمثيل بهم، وسلب ما يكون معهم من نقود، أو حلي وأشياء أخرى ذات قيمة، وأن تعمل على إعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع إلى أسرهم. ثم إن عليها أن تتحقق من شخصية كل قتيل، ومما يسهل ذلك الصحيفة المعدنية التي يحملها الجنود، والعلامات الأخرى كرقم الجندي، وعلامات الفرقة التابع إليها، وغير ذلك من العلامات التي تساعد في معرفته. وعليها بعد ذلك أن تبعث إلى الدولة المحاربة الأخرى بأسماء قتلاها، الذين عثرت عليهم في ميدان المعركة، والأدلة المثبتة لشخصياتهم، وشهادة الوفاة الخاصة بهم، وجميع ما وجد معهم.

ومن واجب القواد المتحاربين إيقاف القتال لمدة يتمكنون فيها من جمع جثث الموتى، وعليها أخيرًا أن تقوم بدفنهم بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم.

---

(1) هو: أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي، أحد جبابرة قريش في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، قتل في بدر سنة 2هـ، انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، (632/1)، مؤسسة علوم القرآن، (د. ط.ت).

(2) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب: طرح جيف المشركين في البئر، رقم الحديث (3185)، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي الرسول صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين، رقم الحديث (1794).

هذه هي أحكام الاتفاقيات الدولية جملة بشأن معاملة القتلى[1].

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم والقانون الدولي للقتلى في ساحة الحرب:

يظهر لنا أن التشريع الإسلامي سبق القانون الدولي في وضع قواعد تعمل على حماية المدنيين المسالمين، كما أن حفظ للمقاتلين المأسورين كرامتهم في الحياة والموت، من عدم التمثيل بالجثث، وإكرام القتيل بدفنه، كما سبق بيانه.

وما زلنا نرى قتل الأسرى في العصور الحاضرة؛ برغم كل القوانين والاتفاقيات الدولية، وبطرق وأساليب رهيبة، كما وقع في البوسنة والهرسك، وكوسوفا، والشيشان، وفلسطين، وأفغانستان[2]؛ ولذلك فمن الأهمية بمكان اعتماد الحكم الإسلامي المتعلق بالأسرى في هذه الاتفاقيات الدولية؛ حتى يكون لها معنى، ويتم احترامها، والالتزام بها التزام المسلمين المعروف بالعهود والمواثيق.

ولا يجوز أن يجارى العدو في انتهاكه لقانون الأخلاق، فإذا هتكوا خدمة الأعراض؛ فإننا لا نفعل مثلهم، وإذا شوهوا القتلى ومثلوا بجثثهم؛ فلا نصنع مثل هذا العمل؛ لأن من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لقواده: (اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا) [3].

---

(1) القانون الدولي العام أبو هيف، ص: 821-823، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 1993م.

(2) انظر: الأسرى: حقوقهم، واجباتهم، أحكامهم، د. ناصر بن عبد الله العودة، ص: 298، كنوز المعرفة، ط1، 1433هـ.

(3) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تدمير الإمام علي البعوث، رقم الحديث (1731).

ومما سبق، يتبين الفرق الجلي بين معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاملة القوانين الدولية للقتلى في ساحة الحرب؛ فالرحمة أساس معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى، إضافة إلى احترام حقوقهم، وحفظ كرامتهم حتى وإن كانوا أمواتاً.

المطلب الثالث

نفقة الأسرى وكسوتهم

الفرع الأول: معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى في نفقتهم وكسوتهم:

قال تعالى: **(ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأَسِيرًا (8))** (الإنسان).

وقال ابن عباس: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء"[1].

ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يقدمون للأسرى ما بقي من طعامهم؛ بل كانوا ينتقمون لهم أجود ما لديهم من طعام، ويجعلونهم يأكلونه؛ عملاً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم.

وها هو أبو عزيز شقيق مصعب بن عمير رضي الله عنه يحكي ما حدث، يقول: "كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر؛ لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها؛ فأستحي فأردها، فيردها على ما يمسها. قال ابن هشام: وكان أبو عزيز هذا صاحب لواء المشركين ببدر بعد النضر بن الحارث"[2]، وفي هذا دليل على قمة الإحسان لهذا الأسير، وتقديم أفضل الطعام له، فالخبز كان طعامه، والصحابة

---

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (584/4)، دار الجيل، (د. ط. ت).
(2) السيرة النبوية، ابن هشام، (475/2)، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مكتبة مصطفى البابي، مصر، 1375هـ.

يأكلون التمر، ومعلوم أن الخبز كان طعامًا عزيزًا، أما التمر، فهو متوفر بكثرة عندهم، كما أسر صلاح الدين الأيوبي عددًا من جنود الجيش الصليبي، وكان لا يوجد عنده ما يكفيهم من الطعام، فأطلق سراحهم لئلا يموتوا جوعًا[1].

وبخصوص تامين الكسوة والثياب للأسرى، فقد ورد في صحيح البخاري بعنوان: (باب الكسوة للأسارى)، ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "لما كان يوم بدر أتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصًا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه؛ فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه"[2]. والنفقة على الأسير وكسوته أمر مقرر في الإسلام، وليس من الإحسان إليه تركه بدون كسوة تليق به.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى في نفقتهم وكسوتهم:

جاء في القانون الدولي أنه يجب أن تكون وجبات الغذاء اليومية كافية في كمياتها وقيمتها الغذائية، بحيث تكفل سلامتهم وبقاءهم في حالة صحية جيدة. ولابد من مراعاة أنواع الأغذية التي تناسب الأسرى، وتتفق وعاداتهم؛ فربما كان نوع الطعام الذي تقدمه الدولة الآسرة لأفراد قواتها المسلحة لا يناسب المعتقلين، أو أنهم لا يتقبلونه، أو يكون محرمًا عليهم تناوله في شريعتهم؛ لذا يجب مراعاة ذلك؛ حتى لا يتعرض الأسرى لسوء التغذية، مع ما يستتبع ذلك من إلحاق الضرر بصحتهم[3].

أما بالنسبة للباس الأسرى، فبالإضافة إلى ملابسهم العسكرية، ورتبهم، وأوسمتهم؛ فإنه يجب على الدولة الآسرة أن تقدم لهم الملابس والأحذية الكافية، بحيث يجب أن تلاءم

---

(1) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 273/7، إدارة الطباعة المنيرة، 1357هـ، (د. ط).
(2) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب (الكسوة للأسارى)، رقم الحديث (2802).
(3) انظر: المادة (26) فقرة (1)، اتفاقية جنيف عام 1949م.

جو الإقليم الذي يقيمون فيه، مع التأكيد على ضرورة إصلاح هذه الملابس وتجديدها كلما دعت الحاجة إلى ذلك[1].

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم والقانون الدولي للأسرى في نفقتهم وكسوتهم:

كانت معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى، والنفقة عليهم وكسوتهم؛ شريعة يلتزم بها قبل أن يكون هناك قانون دولي لحقوق الأسرى، وقبل أن يكون هناك اتفاقيات جنيف ولاهاي أو غيرها. وقد التزم بها أبناء الإسلام عمليًا على أرض الواقع، ولم تكن مجرد كلام نظري. وقد نصت اتفاقيات جنيف لعام 1929م على أن: "طعام الأسرى ولباسهم وسكناهم؛ يجب أن تكون في المستوى نفسه المتبع بالنسبة لجيوش الدولة الآسرة..."[2].

وإن الواقع ليشهد، ويزخر بالشواهد التي تعد عارًا على جبين الإنسانية، هذه الشواهد لم تأت من دول متسلطة فحسب، بل مع تسلطها تدعى الحرية، والمثالية في رعاية حقوق الإنسان، بل وحقوق الحيوان، واكتفي بما يحصل الآن في (غوانتانامو) الجزيرة الكوبية من أعظم دول العالم قوة، وأعظم دول مطالبة بحقوق الإنسان حيث تضع الأسرى المشكوك في أمرهم في أقفاص كأقفاص القردة في الخلاء، وبمعاملة لا تعامل بها الحيوانات فضلاً عن الإنسان. والشاهد الآخر ما حصل في مخيم جنين بفلسطين المحتلة، فلأجل مجموعة من المجاهدين الفلسطينيين، يقوم اليهود بإبادة المخيم عن بكرة أبيه، وهدم البيوت على ما فيها من نساء وأطفال وشيوخ، ومع هذا يرفضون أي لجنة لتقصي الحقائق[3].

---

(1) المادة (57) من اتفاقية جنيف عام 1949م.

(2) أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، د. عبد اللطيف عامر، ص: 148، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1406هـ.

(3) حكم أسرى الحرب في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي، عبد السلام الحسن، ص:69، (د.ن)، ط1، 1985م.

أين المحافظة على حقوق الإنسان، وحقوق أسرى الحرب؟ وبهذا ألا نتفق جميعًا على أن مسألة التطبيق هي الثمرة وهي النتيجة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو لها ويطبقها في معاملته مع الأسرى؟

المطلب الرابع

مكان حبس الأسرى

الفرع الأول: معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى في مكان حبسهم:

المكان المريح من ضرورات الحياة، وقد كفل الإسلام للأسير المأوى. وإضافة إلى تأمين مأكله، ومشربه، وملبسه؛ فقد ضمن الإسلام مسكنه الصحي اللائق بإنسانيته.

وكان هذا المسكن إما المسجد، وهو أشرف مكان عند المسلمين، وإما بيوت الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد"[(1)]. لقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد أسيرًا ليرى بعينه، ويسمع بأذنه محاسن الدين الإسلامي، وكان مسجده عليه السلام مثابة للمصلين والمتعلمين، ومقرًا للوفود، وكان ثمامة الأسير يشاهد ذلك، ويسمع كتاب الله وهو يتلى مما يدعوه إلى الإسلام.

وأما بقاء الأسرى في منازل الصحابة رضي الله عنهم فكان إكرامًا كبيرًا من ال مسلمين لأولئك الأسرى، فعن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي

(1) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، رقم الحديث، (469).

بالأسير، فيدفعه إلى بعض المسلمين، فيقول: (أحسن إليه)، فيكون عنده ليومين أو ثلاثة؛ فيؤثره على نفسه[1].

وهكذا نرى أن مأوى الأسير كان موزعًا بين بيوت الصحابة والمسجد، وقد كانا أكرم مكانين عند المسلمين.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى في مكان حبسهم:

جاء في المادة (25) من اتفاقية جنيف الدولية الثالثة:

توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعي في هذه الظروف عادات الأسرى وتقاليدهم، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال. وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية، والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها، أو من حيث المرافق العامة والفراش؛ بما في ذلك الأغطية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تمامًا من الرطوبة، ومدفأة، ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في المدة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. ويجوز اعتقال الأسرى في أي مكان بأنحاء الدولة، ويحسن أن يكون بعيدًا

(1) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي، (155/29)، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1408هـ.

عن السكان، وأن يكون المكان مسورًا؛ بشرط أن يكون محل الاعتقال صحيًا يراعى فيه ما روعي في أماكن إقامة جيش الدولة الآسرة نفسها[1].

كما نصت المادة (22) على الآتي: لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض، تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية؛ إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم. ويجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحزب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضارًا بهم؛ إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم. وتجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعًا لجنسياتهم، ولغاتهم، وعاداتهم؛ شريطة ألا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم[2].

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم والقانون الدولي للأسرى في مكان حبسهم:

تتفوق معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يقرره القانون الدولي، إذ أن ربط الأسير لم يكن لمجرد منعه من الهرب، بل لغرض حميد وهو مشاهدته للمسلمين لأجل أن يتأثر، فكان ربط الأسير أمرًا مؤقتًا حتى يقرر مصيره سرعان ما تنتهي الحرب. والحرب القديمة تنتهي عادة خلال مدة قصيرة، ولو لم يفعل به كذلك؛ لتمكن من الهروب بعد أسره[3].

---

(1) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص:819، مرجع سابق.
(2) قانون الحرب، محمد عبد الجواد الشريف، ص: 408-409، المكتب العصري الحديث، القاهرة، ط1، 1424هـ.
(3) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص: 410، دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ.

وهذا أمر جائز بين الدول في العصر الحاضر، فلدولة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على السرى، وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا معها، ولها أن تخضعهم تحت الرقابة، أو تعتقلهم في مدينة، أو قلعة، أو معسكر خاص[1].

ومما تقدم، يتبين الفرق بين معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم في تخصيص مكان مناسب للأسير، وتكريمه في هذا المكان من جهة، والقانون الدولي من جهة أخرى؛ فما نراه في العصر الحاضر يتنافى مع أساسيات الرحمة من وجود أماكن للأسرى غير لائقة للإنسانية. وقد تلقى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية شكاوى عديدة من جرائم الحرب المرتكبة في العراق بعد احتلاله من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وأصدر مذكرة بتاريخ 2006/2/9م تناول فيها الشكاوى، ولم يباشر التحقيق فيها، وقد حملت هذه الشكاوى صورًا عن مختلف الانتهاكات والجرائم، التي بلغت حدًا لا يحتمل من المساس بكرامة الإنسانية. ورصدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الجرائم والانتهاكات التي تعرض لها العراقيون داخل السجون وخارجها من جيش الاحتلال الأمريكي، وهي كالآتي:

1- لا ينال المعتقلون أي قسط من الراحة في أماكن مناسبة.

2- لا يسمح لهم بقضاء حاجاتهم إلا تحت سمع الحراس وبصرهم.

3- يتم تعذيبهم بتقييدهم وهم جالسون لثلاثة أيام متصلة على مقعد خشبي.

4- يحصلون على وجبة غذاء واحدة يوميًا وهي قليلة وباردة.

5- اضطرار المعتقلين إلى التناوب على النوم بسبب تكدس السجناء داخل الخيام[1].

---

(1) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص:819، مرجع سابق.

المطلب الخامس

محاكمة الأسرى

الفرع الأول: معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للأسرى في محاكمتهم:

عند استقراء أحكام الأسرى التي وقعت في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، والسرايا التي قام بها أصحابه نجد أن محاكمة الأسرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حصرت في أمرين:

أحدهما العفو والمن، والآخر الفداء، وقد أكد عليهما العلماء. كما ورد في الآية الكريمة التي تحكم الوضع الشرعي للأسرى غير المسلمين في دولة الإسلام في سورة محمد: **(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا) (محمد:4)**، بمعنى: أن على المجاهدين المسلمين عند لقائهم بالكفار في ساحة الوغى أن يعملوا السيف في رقابهم، وبعد إثخانهم بالجراح، وإنهاكهم إلى درجة الوهن، عليهم القبض عليهم، وتقييدهم، والتحفظ عليهم حتى تضع الحرب أوزارها، وعند ذلك يحق للمسلمين المن عليهم بإطلاق سراحهم، دون أي مقابل أو مفاداتهم بمال.

أما الأول فهو العفو عن الأسير وإطلاق سراحه مجاناً دون مقابل، وقد حكم به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في كثير من غزواته، وخاصة يوم فتح مكة، وما فعله صلى الله عليه وسلم مع أهله وعشيرته، فيما حكى الشافعي عن أبي يوسف في هذه القصة، أنه قال لهم حين اجتمعوا في المسجد: (ما ترون أني صانع بكم؟)، قالوا: خيرًا أخ كريم وابن

---

(1) العار الأمريكي من غوانتانامو إلى أبو غريب، محمود بسيوني، ص: 101 وما بعدها، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 2005م.

أخ كريم. قال: (أذهبوا فأنتم الطلقاء) [1]، وهكذا كان العفو هو الأول لأنه من شيمة المصطفى صلى الله عليه وسلم، حتى إنه كان يطلق الأسير بمجرد بسيط، أو تدخل رجل من المؤمنين يطلب حرية الأسير، وكان صلى الله عليه وسلم يتمنى أن يتدخل أحدهم، حتى أنه تمنى حياة أحد الكفار من الذين ماتوا، ليتدخل في أسرى بدر ليطلق سراحهم، وهو المطعم بن عدي. كل هذا وذاك يدل دلالة أكيدة على ما للعفو من قيمة، ومن قدسية. ولأجل ذلك حث الإسلام الناس على تطبيق هذه الصفة، وأعظم التطبيق حين يكون ذلك من أسرى الحرب. فلما أسر المسلمون في غزوة بدر سبعين من المشركين قال صلى الله عليه وسلم: (لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له) [2].

وفي الحديث إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء.

أما الثاني وهو فداء أسرى الحرب: فالأسير إما أن يفدي نفسه بالمال، كما وقع ذلك في أسرى غزوة بدر الكبرى، أو يفدى برجل مسلم أسير عند الكفار. ولم يقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على الفداء بالمال والرجال، بل جعل الفداء بتعليم الأسير أولاد المسلمين الكتابة والقراءة، وهذه أسهل مهمة بالنسبة للأسير، ولم يسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]، وهذا يدل على ما لهذا الدين من تطلع إلى الحرية وإلى محاربة الجهل الفكري والاعتقادي على حد سواء، وأنه يتطلع إلى دولة العلم والتفكير الصحيح والاعتقاد بالتوحيد. وللأسف فإن الإنسانية لم تنتبه حتى يومنا هذا إلى هذا الحكم النبوي الكريم، الذي

(1) ذكره أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى، برقم (1873)، 118/9، محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ.

(2) ذكره ابن أبو داود في سننه، وصححه محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث (2922)، 150/2، مكتبة المعارف، الرياض، 1998م.

(3) مسند الإمام أحمد رقم 2216، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

طبقه سيد الخلق عليه السلام منذ أربعة عشر قرنًا، في وقت لم تكن للثقافة قيمة ولا للأسير حاجة، ولا توجد جمعيات دولية أو منظمات تهتم بالأسرى.

وقد ذكر بعض العلماء[1] أن القتل يعد خيارًا ثالثاً، لكن الصحيح أن القرآن الكريم ليس فيه أي نص يبيح قتل الأسير لمجرد أنه أسر على أن التي في سورة الأنفال: **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا واللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67))** (**الأنفال**)، تتعلق بواقعة معينة أراد بها المسلمون أن يأخذوا أسرى رغبة في مفاداتهم بالمال، وذلك قبل تحقق الهدف الأساسي من المعركة، وهو إعلاء كلمة الله، وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: (لا يعترض أحدكم أسير أخيه فيقتله) [2]، والأخبار في ذلك كثيرة جدًا، مما يضيق المقام بذكره؛ إذ أن ولي الأمر أو من ينوب عنه من قادة الجيوش ينظر؛ فما كان فيه تحقيق مصلحة للإسلام والمسلمين، قدمه على غيره، وما كان فيه تحقيق مصلحة أولى من الأخرى قدمه.

الفرع الثاني: معاملة القانون الدولي للأسرى في محاكمتهم:

تخضع العقوبات الجنائية والتأديبية الخاصة بالأسرى للقوانين واللوائح المطبقة على القوات المسلحة للدولة الحاجزة، ثم محاكمة الأسرى أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول بشرط توافر الضمانات.

ولا يجوز محاكمة الأسرى عن الفعل ذاته مرتين، كما لا يجوز محاكمتهم عن فعل لم يحظره قانون الدولة الحاجزة. وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها بالسير في حرمانه، جزئيا أو كليا، من المزايا الممنوحة له، والأسير الذي ينجح في الهرب، ثم يقع في الأسر مرة

---

(1) ومنهم الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل، انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص:131، دار الكتب العلمية، (د. ط. ت)، 130/4.

(2) مسند الإمام أحمد رقم (20201)، مرجع سابق.

أخرى لا تطبق عليه عقوبة بسبب هروبه السابق، ولا يجوز اعتبار الهروب ظرفًا مشددًا إذا حوكم الأسير عن مخالفة ارتكبها في أثناء هروبه أو محاولته الهروب؛ جاء في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

أن استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب وبخاصة الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن تسبقها دائمًا إنذارات مناسبة للظروف(1).

وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكن الأسير من تنفيذ خطته في الهرب، وألقي القبض عليه في أثناء تلك العملية، فلا يجوز معاقبته جنائيا، وإنما يجوز أن تفرض عليه عقوبة تأديبية فحسب، حتى في حالة تكراره المحاولة(2).

وألزمت المادة (109) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الأطراف المتنازعة بإعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض خطرة إلى أوطانهم، بصرف النظر عن عددهم أو رتبهم، وينتهي الأسر في حالة وفاة الأسير(3).

وأجازت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م إطلاق أسرى الحرب مقابل وعد وتعهد منهم، بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها.

الفرع الثالث: المقارنة بين معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم والقانون الدولي للأسرى في محاكمتهم:

بعد هذا العرض الموجز لمحاكمة الأسرى يتبين لنا أن الإسلام هو أعدل الأديان وأحكمها وأرحمها، وذلك من خلال النظر إلى أحكامه ومقاصده، ويتضح ذلك جليا من

(1) المادة (42) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(2) المادتان (92، 93) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
(3) انظر: المركز القانوني لأسرى الحرب، محمد أحمد العسيلي، ص: 454، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2005م.

خلال النظر لمعاملة المسلمين لأسراهم في محاكمتهم، وذلك مقارنة مع القانون الدولي للأسرى، وأذكر هنا قول الفرنسي المستشرق جوستاف لوبون: "والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب، وإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام، واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك لما كان يتصف به العرب من ضروب العدل، الذي لم يكن للناس عهد بمثله"[1]، فالمسلمون حتى في أحلك الظروف وأشدها يظهر أثار رحمتهم على الناس، ويتحلون بمبادئ الحق والعدل. يقول الله سبحانه وتعالى مادحًا عباده المؤمنين: **(ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأَسِيرًا (8)) (الإنسان)**، فرعاية الأسير خلق أصيل علمه المسلمون للدنيا.

كما ذكر في الآية الكريمة: **(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا) (محمد: 4)**، فالمسلم عندما يلاقي العدو على وطنه ينهض لرد العدوان، فإذا أثخن العدو، وأوقع جنوده أسرى، ومن على المسلمين بالنصر، فلا يجيز الإسلام الانتقام من الأسرى، بل إن القرآن يوجهنا إلى الخلق السامي من العفو والفداء والإحسان في معاملة الأسير، فليس في الإسلام تعذيب الأسير، ولا إهانته، بل الإحسان والرعاية. أما في القانون الدولي، فتشهد وقائع الحروب أن حقوق الأسرى لم تكن تحترم، وخير شاهد ما حصل مع أسرى أفغانستان في الاتحاد السوفيتي؛ إذا ارتفعت نسبة الوفيات بين الأسرى إلى درجة مرعبة، فمن بين ثلاثة ملايين هلك نحو الثلث؛ لعدم احترام ما نص عليه القانون الدولي وتطبيقه[2].

---

(1) Development of Muslim theology jurisprudence and constitutional theory. MacDonald, B. Duncan (New Delhi, 1987) p.67

(2) نشأة القانون الدولي الإنساني، جان بكتيبه، ص:41، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 834.

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما وفقني إليه من الكتابة في موضوع: "رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسرى والقانون الدولي المعاصر.. دراسة مقارنة".

ومن خلال بحثي في هذا الموضوع ظهرت لي جملة من النتائج أجملها فيما يأتي:

1- الأصل من إرسال النبي محمد صلى الله عليه وسلم للعالمين الرحمة بهم.

2- ذكر مشروعية الأسر في القرآن الكريم والسنة النبوية.

3- اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسرى بخاصة وهم جرحى ومرضى، وأمر أصحابه بالإحسان إليهم، قال عليه السلام: (استوصوا بهم- أي بالأسرى- خيرًا) [1].

4- أن المطلوب في الإسلام ستر الجثة واحترامها وعدم التمثيل بها وتشويهها.

5- سبق التشريع الإسلامي القانون الدولي في وضع قواعد تعمل على حماية المدنيين المسالمين، وحفظه للمقاتلين المأسورين كرامتهم في الحياة والموت.

6- حرص الرسول صلى الله عليه وسلم في تعاملاته مع الأسرى في الاهتمام بمأكلهم، ومسكنهم، وكسوتهم.

7- أن الرسول صلى الله عليه وسلم يستبقى الأسرى لديه؛ ليلمس في قلوبهم مكان الخير والرجاء والصلاح، ويوقظ في فطرتهم أجهزة الاستقبال والتلقي والتأثير والاستجابة للهدى.

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، ص:977، وقال الهيثمي: إسناده حسن من حديث أبي عزيز بن عمير، مجمع الفوائد الهيثمي، (105/6)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1402هـ.

8- أن محاكمة الأسرى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حددت في أمرين: إما العفو والمن أو الفداء.

أما أبرز التوصيات التي خرجت بها من هذا البحث، فتتلخص فيما يأتي:

1- طرح عناوين لأبحاث علمية تختص بدراسة أسرى الحرب، وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

2- ضرورة عقد مؤتمرات تعنى بدراسة واقع الأسير المعاصر.

3- ضرورة إعادة النظر في بعض اتفاقية جنيف الثالثة، لتعديلها وتطويرها بما يحقق حماية أفضل للمدنيين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية.

ثانياً: المراجع:

1- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ.

2- أحكام أسرى الحرب.. دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، د. هاني الطهراوي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، 1433هـ.

3- أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والنظام الوضعي. التويجري، صالح بن عبد العزيز، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، 1412هـ.

4- أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي، شبير، محمد عثمان، الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 556، 2004م.

5- أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، د. عبد اللطيف عامر، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط1، 1406هـ.

6- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، مطبعة الحلبي، ط2، 1386هـ.

7- الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن الميداني، دار القلم، ط1، 1399هـ.

8- آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، علي الطيار، (د.ن)، ط1، 1424هـ.

9- أسرى الحرب عبر التاريخ، لعبد الكريم فرحان، ط1، بيروت، دار طيبة، 1979م.

10- أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، سمارة، إحسان عبد المنعم، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني عشر، 2011م.

11- أسرى الحرب في الإسلام، العامري. محمد عبد الرحمن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، 1403هـ.

12- أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، وفاء مرزوق، منشورات الحلبي، ط1، 2008م.

13- الأسرى، حقوقهم وواجباتهم، أحكامهم، د. ناصر بن عبد الله عودة، كنوز المعرفة، ط1، 1433هـ.

14- أسس العلاقة الدولية في الإسلام، محمود أبو الليل، دار المصطفى للطبع، ط1، 1978م.

15- بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي، تحقيق: محمد النجار، دار الكتاب المصري، ط1، 1406هـ.

16- التعريفات، الجرجاني، المحقق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1402هـ.

17- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الجيل، بيروت، (د. ط. ت).

18- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.

19- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن السعدي، مطبعة المدني، 1408هـ.

20- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

21- جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خالد رمزي، دار النفائس، ط1، 1427هـ.

22- مجمع الفوائد، الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1402هـ.

23- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1418هـ.

24- سياسة الإسلام في معاملة اسرى الحرب دراسة تأصيلية مقارنة، الشمراني، علي سعيد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1428هـ.

25- السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق مصطفى العقاد وآخرون، مكتبة مصطفى البابي، مصر، 1375هـ.

26- شرح السنة، البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الرياض، (د.ط)، 1395هـ.

27- صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، أشرف على هذه الطبعة صالح آل الشيخ، ط3، 1421هـ.

28- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مؤسسة دار الكتاب الحديث، الكويت، 1971م.

29- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الكتاب العربي، (د. ط.ت).

30- قانون الحرب، عبد العزيز علي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 1952م.

31- قانون الحرب، محمد عبد الجواد الشريف، المكتب العصري الحديث، القاهرة، ط1، 1424هـ.

32- القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 1993م.

33- كتاب الجهاد، محمد حسين فضل الله، دار الهلال، بيروت، ط1، 1996م.

34- كتاب السنة، ابن حنبل، عبد الله بن أحمد، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، بيروت، دار ابن القيم، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 1986م.

35- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 1430هـ.

36- مجمل اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ.

37- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، (د. ط)، 1416هـ.

38- محمد رسول الله الرحمة المهداة، محمد علام، دار الهدى للمطبوعات، (د. ط. ت).

39- المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، العساف. صالح بن حمد، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1408هـ.

40- المركز القانوني لأسرى الحرب، محمد حمد العسيلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2005م.

41- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

42- معجم المؤلفين، عمر كحالة، دار إحياء التراث العربي، ط1، (د.ت).

43- معجم المصطلحات السياسية والدولية، أحمد زكي بدوي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1989م.

44- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، ط4، 1433هـ.

45- المفقود والأسير في الشريعة الإسلامية والقانون، أ.د. أحمد حسن طه، المشرق للكتاب، ط1، 1431هـ.

46- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الجيل، بيروت (د. ط. ت).

47- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1986م.

48- نظام أسرى الحرب، سهيل حسين الفتلاوي، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1983م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1- Development of Muslim theology jurisprudence and constitutional theory. MacDonald, B. Duncan (New Delhi, 1987).